

الاجتهاد التخصصي بين المنع والجواز

احمد حسين كاظم

كلية الفقه / جامعة الكوفة

ahmedhussinkadm@gmail.com

الأستاذ الدكتور

صلاح عبد الحسين المنصوري

كلية الفقه / جامعة الكوفة

salaha.almansory@uokufa.edu.iq

Specialist diligence between prohibition and permissibility

Ahmed Hussein Kadhim

Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

Prof. Dr. Salah Abdul-Hussein Al-Mansouri

Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

Abstract:

This research dealt with the title (Specialized jurisprudence between prohibition and permissibility) through an introduction and three demands.

In the introduction it dealt with the extent of the need for ijtiḥād in Islamic law while mentioning the most important topics of the research. As for the first requirement, it was about the forms and types of specialized ijtiḥād in the Islamic sects. In the second requirement, there were the sayings of scholars in permissibility specializing in ijtiḥād, and in the third chapter the research mentioned the sayings of scholars regarding the prohibition of this type of ijtiḥād, detailing in this the sayings of each of the Islamic sects, and I ended this research with a conclusion that includes several points in their contents, the most important of what was concluded search.

Key words: Ijtiḥād, Specialization, Prohibition and Permissibility, Opinions, Jurisprudence Chapters, Jurisprudence Issues, Fragmentation, Introspection.

ملخص:

تناول هذا البحث عنوان (الاجتهاد التخصصي بين المنع والجواز) من خلال مقدمة وثلاثة مطالب. وتناول في المقدمة مدى الحاجة إلى الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع ذكر أهم موضوعات البحث. أما المطلب الأول فكان حول صور وأنواع الاجتهاد المتخصص عند المذاهب الإسلامية. وفي المطلب الثاني أقوال العلماء بالجواز الاجتهاد المتخصص، وفي الفصل الثالث ذكر البحث أقوال العلماء في منع هذا النوع من الاجتهاد، وفيه تفصيل أقوال كل مذهب من المذاهب الإسلامية، وانتهت هذا البحث بخاتمة اشتملت على عدة نقاط في محتوياتها لاهم ما انتهى إليه البحث.

الكلمات الافتتاحية: الاجتهاد ، التخصص ، المنع والجواز ، الآراء ، الأبواب الفقهية ، المسائل الفقهية ، التجزؤ ، الاستنباط .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على من ارسله الله تعالى حجة على الناس، ورحمة الى العالمين، نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين.
اما بعد:

باتفاق اهل العلم يعتبر الاجتهاد من اكبر عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، فالحوادث والطوارئ الاجتماعية والبشرية اتسمت بالتطور والتجديد في كل زمان ومكان، فلا بد من إيجاد حكم فقهي لكل هذه المستجدات، ولا يخفى ان الاجتهاد هو الذي يجد هذه الاحكام لهذه المستجدات، ويقدم لنا منظومة إسلامية متكاملة .

قسم اهل الفن الاجتهاد الى عدة اقسام، ومن هذه الأقسام ما هو باعتبار القدرة والاستطاعة العلمية فيقسم الى اجتهاد مطلق واجتهاد متجزئ، وكما هو معروف ان المجتهد المطلق من يكون له المقدرة على استنباط الاحكام في كافة أبواب الفقه ومسائله، اما المجتهد المتجزئ فهو الذي يتخصص في الاستنباط في احد أبواب الفقه او احد مسائله ، اختلف الأصوليون في النوع الأخير من أنواع الاجتهاد من حيث صورته وحجيته ، فمنهم من جوزه ومنهم من منع ، وهناك فريق آخر قد فصل بين القولين مثل السيد الخوئي .

تطرق البحث الى ثلاثة مطالب ، فكان الأول في بيان صور وأنواع الاجتهاد التخصصي ، والثاني في اقوال المجيزين له ، والثالث في اقوال المانعين ، مفصلاً في ذلك اقوال علماء كل مذهب من المذاهب الإسلامية المعروفة ، انتهى هذا البحث بخاتمة لاهم ما توصل اليه البحث .

المطلب الاول

صور الاجتهاد التخصصي:

ان مصطلح التخصص في الاجتهاد او التجزؤ في الاجتهاد لم يكن غائباً عن مباحث الأصوليين، فقد أشار معظمهم إليه في بحوثهم الأصولية ، وكما هو مذكور في طيات الكتب ان المراد منه هو ما يقابل الاجتهاد الكلي، وهو بهذا يعتبر نوع من أنواع الاجتهاد المتعارف عليه عند المعنيين في هذا المجال ، فطلب البحث ان نبحت صورته في مقامين :

أولاً: صور الاجتهاد التخصصي عند الجمهور:

بعد التتبع لكلام الأصوليين من اهل الجمهور حول التجزؤ في الاجتهاد تبين للبحث بأن المقصود في تحديد أوجه وصور هذا الاجتهاد مختلف، ولبيان محل النزاع والاختلاف نذكر هذه الصور على النحو الآتي:

الصورة الأولى: التخصص في باب من أبواب الفقه: قال الزركشي (ان يكون مجتهداً في باب دون غيره)^١، ومعنى ذلك ان يكون المجتهد عالماً في باب من أبواب الفقه دون غيرها، بحيث يستطيع ان يستنبط الأحكام المتعلقة بهذا الباب دون غيره، والمقصود من الباب هو موضوع فقهي معين يجمع مسائل كثيرة مختلفة متعلقة بهذا الموضوع^٢، كباب الطهارة وباب المعاملات مثلاً .

الصورة الثانية: التخصص في مسألة من مسائل الفقه: ذكر ذلك ابن النظام بقوله (ان يكون مجتهداً في بعض المسائل دون بعض)^٧، وكذلك قول الشوكاني (وهو ان يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له ان يجتهد فيها او لا، بل لا بد ان يكون مجتهداً مطلقاً، عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل)^٨، والمسألة اخص من الباب، فهي جزء من الباب، فمثلاً في باب الطلاق نجد مسائل متعددة، كطلاق الرجعي وطلاق البائن وطلاق الهازل وغيرها.

والمراد من التخصص في الاجتهاد بمسألة دون اخرى، هو ان يقدر المرء على استنباط الأحكام الفقهية في هذه المسائل دون غيرها في الباب، كأن يستطيع النظر والاجتهاد في مسألة ما دون المسائل الأخرى في باب النكاح^٩.

الصورة الثالثة: تخصص الاجتهاد في ادلة الاستنباط ووسائله: والمراد من أدلة الاستنباط هي الأدلة الإجمالية والوسائل التي يعتمد عليها في استخراج الأحكام^{١٠}، ومن اثار إلى هذه الصورة من فقهاء الجمهور هو الغزالي بقوله: (وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله ان يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث)^{١١}، وذلك بأن يلم المجتهد بشرط من شروط الاجتهاد في طريق الاستنباط، كان يعرف طريق القياسي دون اللغة العربية، او علم الحديث.

ومع الملاحظة المتمعنة في كتب الجمهور الأصولية تجد ان اكثر عباراتهم تقتصر على الوجه الأول والثاني، كما انهم ذكروا عبارات تدل على أوجه تجزئ الاجتهاد مثل الجزئيات والأحكام والفقه والفن^{١٢}.

وفي البيان فرق بين الوجه الأول والوجه الثاني، نجد ان فقهاء الجمهور تنقسم إلى اتجاهين من حيث اعتبار التفريق او عدمه، فالأول يعتبر هذا التفريق هو التمييز بين ابواب الفقه ومسائله، وان المسألة دون الباب والمعيار بذلك هو التعلق والترابط، حين ان المسائل تتعلق ببعضها كونها تحت باب واحد، اما تعلق الأبواب ببعضها لم يكن كالمسائل لبعد الترابط، وبديل على هذا التفريق ما تم ذكره عند الأصوليين الجمهور بصور التباين والتخالف^{١٣}.

اما الفريق الثاني فيرى عدم التفريق وانهما يقيدان معنى واحد وما يسمى بالباب الفقهي.

هو نفسه ما يسمى بالمسألة الفقهية، ودليل هذا هو عدم ايرادها عندهم واكتفوا بذكر احدهما^{١٤}.

الثاني: صور التخصص في الاجتهاد عند المدرسة الإمامية:

لم تختلف صور الاجتهاد التخصصي عند فقهاء الإمامية عن مدرسة الجمهور إلا في صورة واحدة وهي تجزؤ الملكة، نذكر الصور وواجه هذا النوع عند الإمامية:

الصورة الأولى: التخصص في باب من ابواب الفقه: جاء في كلمات الشيخ مطهري نقلاً عن عبد الكريم الحائري: (ما من ضرورة تدعو ان يقلد الناس شخصاً واحداً في جميع المسائل، بل الأفضل ان يقسم الفقه إلى اقسام تخصصية... كان يتخصص بعض بالعبادات، وبعض آخر يتخصص بالمعاملات وآخرون في السياسات)^{١٥}، كإشارة منه إلى تخصصه في ابواب الفقه كأن يتخصص احد في باب المعاملات والآخر في باب العبادات، وقد اشار إلى ذلك من قبله صاحب الكفاية بقوله:

(حيث كانت ابواب الفقه مختلفة مدركاً، والمدارك متفاوتة سهولة وصعوبة... فرب شخص كثير الإطلاع وطويل الباع في مدرك باب بمهارته في النقليات او العقلیات، وليس كذلك في آخر لعدم مهارته فيها وابتناؤه عليها)^{١٧}

الصورة الثانية: التخصص بمسألة من مسائل الاجتهاد: ذكر العديد من فقهاء الإمامية هذه الصورة من الاجتهاد التخصصي نذكر منهم قول صاحب المعالم: (جريانه في بعض المسائل دون بعض، وذلك ان يحصل العالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط)^{١٨}؛ والمراد من البعض المسائل هو تخصص يكون بجزء من الباب الفقهي، فهو بذلك تختلف عن الصورة الأولى الذي يكون فيها التخصص في باب كامل، وكذلك ذهب إلى هذا الوجه من التخصص السيد الخوئي بقوله: (ان يحصل للإنسان ملكة والقدرة على الاستنباط في مسألة السهولة مقدماتها ومداركها، ولا يحصل له ذلك في مسألة أخرى)^{١٩}؛ وكذلك قول الصدر: (هو الذي اجتهد في بعض المسائل الشرعية دون بعض، فكان قديراً على استخراج الحكم الشرعي من دليله في نطاق محدود من المسائل فقط)^{٢٠}

الصورة الثالثة: التجزئ في ملكة الاجتهاد: ذكر في الكتب الأصولية عند فقهاء الإمامية على ان الاجتهاد ملكة، ثم ان التجزؤ يكون في الملكة الاجتهادية^{٢١}؛ فعند الأصفهاني: (ان الموهوم من امتناعه ان الملكة بسيطة والبسيط لا يتجزأ والزم الخلف، والجواب ان جميع الصفات النفسانية بسائط مع انها قابلة للاشتداد وللزيادة والنقص)^{٢٢}؛ وبهذا اراد القول بتجزئة ملكة الاجتهاد كما اشار البعض إلى انه يمكن وقوع هذه الصورة واستندوا بذلك لإستحالة الحصول على الملكة الاجتهادية دفعة واحدة، وإنما تكون بالتدرج^{٢٣}.

المطلب الثاني

اقوال العلماء بالجواز

القول بالتخصص في الاجتهاد او تجزئه هو رأي جمهور من الفقهاء والأصوليين من المذاهب الإسلامية، نقف على هذه الأقوال بتفصيل، وحسب كل مذهب:

أولاً: اقوال المالكية:

قال ابن رشد بعد ذكر شروط المجتهد: (وهذه الشرائط بالجملة إنما هي في حق المجتهد بالإطلاق الذي تمكنه الفتوى في كل نازلة، وأما من لم تكن عنده كل هذه الشرائط، وكان عنده بعضها، وكانت المسألة المنظور فيها يكفي ما عنده من تلك الشرائط، جاز له الاجتهاد فيها)^{٢٤}؛ وبهذا جعل نسبة إجتهاده في المسألة كنسبة المجتهد بالإطلاق الى جميع المسائل .

قال القرافي: (ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز ان تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة)^{٢٥}.

وكذلك صرح بذلك ابن دقيق العيد (٦٢٥هـ) كما نقله عنه الزركشي والشوكاني^{٢٦}؛ وكذلك الصنعاني: (هذه مسألة تجزي الاجتهاد، وهل يصح او لا؟ بمعنى انه يكون الإنسان مجتهداً في فن دون الآخر، وفي مسألة دون اخرى، بحيث يتمكن من استنباط احكام ذلك الفن او تلك المسألة، قال بهذا جمهور العلماء، وقال ابن دقيق العيد: هو المختار)^{٢٧}.

ثانياً: اقوال الشافعية:

ان اول من تعرض لمسألة التخصص في الاجتهاد من الشافعية هو ابو حامد الغزالي حيث عقد باباً تحت مسمى (دقيقة في التخفيف يغفل عنها الكثيرون) ذكر فيه رأيه في التجزئ الاجتهاد بعد ذكر شروط المجتهد المطلق (اجتماع هذه العلوم الثمانية انما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض... فمن ينظر في مسألة مشتركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها، وان لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة المسكرات او في مسألة النكاح بلا ولي) ^{٢٠}.

وقال الزركشي: (الصحيح جواز التجزؤ الاجتهاد، بمعنى ان يكون مجتهداً في باب دون غيره... لأنه قد يمكن العناية بباب من أبواب الفقه حتى تحصل المعرفة بمأخذ احكامه، وإذا حصلت المعرفة بالمأخذ امكن الاجتهاد) ^{٢١}.

وكذلك من قال بجوازها من الشافعية هو فخر الدين الرازي (الحق انه يجوز ان تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن بل في مسألة دون مسألة) ^{٢٢}.

وكذلك قول الأمدي: (واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل، فيكفي فيه ان يكون عارفاً بما يتعلق في تلك المسألة، وما لا بد منه فيه، ولا يضره في ذلك جعله بما لا يتعلق به بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، كما ان المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في مسائل متكررة، بالغاً رتبة الاجتهاد فيها وان كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها، فإنه ليس من شرط المفتي ان يكون عالماً بجميع احكام المسائل ومداركها) ^{٢٣}.

كما قال بجوازه من فقهاء الشافعية زكريا الأنصاري: (والأصح جواز تجزي الاجتهاد بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته وينظر فيها) ^{٢٤}.

ثالثاً: اقوال الحنابلة:

قال ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والإنقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره او في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطه من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم او في باب الجهاد او الحج او غير ذلك، فهذا ليس له فتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم فيه غيره، وهل له ان يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاث أوجه، أحصها: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به والثاني المنع والثالث الجواز في لبفرائض دون غيرها) ^{٢٥}.

وقال ابن النجار: (الاجتهاد يتجزأ عند اصحابنا والأكثر، اذا لو لم يتجزأ لزم ان يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات، وهو محال، إذ جميعها لا يحيط به بشر، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ العلم بجميع الأحكام، لأن بعض الأحكام قد يجهل بتعارض الأدلة فيه او بالعجز عن المبالغة في النظر اما لمانع من تشويش فكر او غيره) ^{٢٦}؛ وكذلك قول ابن بدران بعد ذكره لشروط المجتهد المطلق: (ان هذه الشروط المذكورة كلها انما تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع،

اما من افتي في فن واحد في مسألة واحدة ووجدت فيه شروط الاجتهاد بالنسبة إلى ذلك الفن او تلك المسألة فلا يشترط له ذلك، وجاز له ان يجتهد فيما حصل له شروط الاجتهاد فيه وان لم تتوفر فيه الشروط في غيرها^{٢٠}

رابعاً: اقوال الحنفية:

جاء عن ابن الهمام: (غير المجتهد المطلق يلزمه عند الجمهور التقليد، وان كان مجتهداً في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزي للإجتهاد... فيجوز ان يكون مجتهداً في بعض المسائل دون بعض)^{٢١}

ومن فقهاء الحنفية المجيزين له هو ابن نظام حيث قال: (اختلف في التجزي للإجتهاد، بان يكون مجتهداً في بعض المسائل دون بعض، ويتفرع عليه اجتهد الفرض، اي من له معرفة في نصوص فرائض والآثار الواردة فيها، يجتهد فقط دون غيرها من الأحكام، فالأكثر لو قالوا: نعم يتجزئ للإجتهاد، منهم الغزالي من الشافعية وابن الهمام من)^{٢٢}

خامساً: اقوال فقهاء وعلماء الإمامية:

هناك الكثير من فقهاء مدرسة الإمامية اجاز التخصص في الاجتهاد، نذكر أهم ما جاء في أقوالهم، جاء عن العلامة: (ان الاجتهاد ليس ملكة واحدة، بل هناك ملكات مختلفة ومتعددة، فإن ملكة الاستنباط في باب المعاملات غيرها في باب العبادات، والاستنباط في قسم من مسائلها يبتني على معرفة القواعد والإرتكازات العرفية في تلك المجالات من دون الحالة إلى فن الحديث ورجاله واسناده وكيفية الجمع بين متعارضيه، وهذا بخلاف ابواب العبادات فإن الاستنباط فيها لا ينفك عن هذه الأمور وغيرها، وعليه تكون ملكة الاستنباط فيها ملكتين لا ملكة واحدة، ولا مانع من حصول احدهما دون الأخرى)^{٢٣}

وكذلك قول صاحب المعالم: (وقد اختلف الناس في قبوله للتجزئة بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض، وذلك بأن يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط، فله حينئذ ان يجتهد فيها او لا. ذهب العلامة - رحمه الله - في التهذيب والتمهيد في الذكرى والدروس والودي في جملة من كتبه... والتحقيق عندي في هذا المقام: ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض، على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع)^{٢٤}

وعن صاحب الكفاية في مناقشته حول الخلاف بين الفقهاء فيه: (لا ينبغي الارتياح فيه، حيث كانت ابواب الفقه مختلفة مدركاً، والمدارك متفاوتة سهولة وصعوبة، عقلية ونقلية مع اختلاف الأشخاص في الإطلاع عليها... بل يستحيل حصول اجتهاد المطلق عادة غير مسبوق بالتجزي، للزوم الطفرة، وبساطة الملكة وعدم قبولها التجزئة، لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب)^{٢٥}

كما دعا إلى الاجتهاد التخصصي مؤسس حوزة قم عبد الكريم الحائري: (ما من ضرورة تدعو ان يقلد الناس شخصاً واحداً في جميع المسائل، بل الأفضل ان يقسم الفقه إلى اقسام تخصصية، اي ان مجموعة من العلماء بعد ان يتفقوا في دورة فقهية عامة يعينون لأنفسهم جانباً معيناً يختصون فيه ويقدلهم الناس في ذلك القسم التخصصي وحده، كأن يتخصص بعض بالعبادات، وبعض آخر

بالمعاملات وآخرون في السياسات) ^{٢٧} وأيد هذا الإقتراح مرتضى مطهري ووصفه بالجيد جداً بقوله: (هذا اقتراح جيد جداً، واضيف ان الحاجة إلى تقسيم العمل في الفقه، وضرورة إيجاد فروع تخصصية في الفقه، قد ظهرت منذ أكثر من مائة سنة حتى الآن وعلى الفقهاء في هذه الظروف الحياتية السائدة اما ان يقفوا بوجه تكامل الفقه وتطوره واما ان يسلموا بضرورة تنفيذ هذا الإقتراح) ^{٢٨} فبهذا القول ربط الشيخ مطهري جواز العمل بالتخصص الفقهي في متطلبات العصر، ولمسايرة التطورات الحياتية، وكذلك من الداعين إلى التخصص في الإجتهد محمد الكرباسي ^{٢٩}، واليزدي ^{٣٠}، والخامني ^{٣١}.

المطلب الثالث

اقوال العلماء بالمنع

ذهب فئة من فقهاء المذاهب الإسلامية إلى عدم جواز تجزئة الإجتهد والتخصص به، نذكر أقوال الممانعين عند مدرستي الجمهور والإمامية:

أولاً: اقوال فقهاء مدرسة الجمهور بالمنع:

قال الشاطبي: (فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من المسائل الشرعية وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي (α) في تعليم والفتيا والحكم بم أراده الله) ^{٣٢}؛ والحق ان موقف الشاطبي غير واضح، إلا انه اشترط الإجتهد بدرجة يبلغ الإنسان فيها مبلغ الفهم عن الشارع فيه، ومن الواضح كان قصده: (في كل مسألة من المسائل وفي كل باب من أبوابها)، دلالة على أنه ممانع إلى تجزئة الإجتهد، وفي قول له آخر: (لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الإطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الإجتهد فيها وتارة يكون غير حافظ ولا عارف إلا انه عالم بغاياتها) ^{٣٣}؛ ومن المفهوم من قوله في شروط وعلوم المجتهد إلى ان الإنسان إما ان يكون مجتهد فيها او لا.

ومن الممانعين من اهل الجمهور هو الشوكاني بأن الإجتهد ملكة لا تتجزأ، فقال بعد ان فصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة: (فان من لا يقتدر على الإجتهد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر وأكثر علوم الإجتهد يتعلق بعضها ببعض ويأخذ بعضها بحجة بعض ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة فإنها اذا تمت كان مقتدرراً على الإجتهد في جميع المسائل وان احتاج بعضها إلى مزيد من البحث وان نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك ولا يثق من نفسه يتبين بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد إجتهداً مطلقاً فإنه يورد عليه من المسالك المأخوذة ما لا يتعقله) ^{٣٤}.

ومن المعاصرين الذين قالوا بمنع التجزئ من اهل الجمهور هو عبد الوهاب خلاف بقوله: (الإجتهد لا يتجزأ، اي أنه لا يتصور ان يكون العالم مجتهداً في احكام وغير مجتهد في احكام البيع، او مجتهد في احكام العقوبات، وغير مجتهد في احكام العبادات، لأن الإجتهد عما يؤخذ مما

قدمناه اهلية وملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثمار الأحكام الشرعية منها، واستنباط الحكم فيها لا نص فيه)؛^{٤٩}

واختار هذا القول أيضاً محمد ابو زهرة بقوله: (وعلى هذا قرر جمهور من العلماء ان الاجتهاد لا يتجزأ فلا يقال ان المجتهد يجتهد في الأنكحة ويقلد في العبادات، ويقلد في البيوع والأنكحة، ويستطيع تطبيقه في المعاملات، نعم قد يكون علمه بجميع الأدلة باب بدون علمه بآخر، ولكن ليس معنى ذلك نزوله في الآخر عن رتبة المجتهد إلى مرتبة المقلد)؛^{٥٠} وبهذا كان لآبو زهرة قول ان مراتب الاجتهاد اما ان يكون الإنسان مجتهد او مقلد لا مرتبة عنده لتجزأ الاجتهاد.

وفي قول آخر لاحد المعاصرين: (ان العالم ما لم يحط بأدلة جميع مسائل الفقه لا يقدر على الاجتهاد، إذ ربما يوجد في باب آخر من الفقه ما يتعلق بهذا الموضوع ويقضي تغيير الحكم)؛^{٥١} وهناك من توقف في مسألة التجزئ في الاجتهاد من فقهاء مدرسة الجمهور مثل ابن الحاجب فقال عبارة: (اختلف في تجزؤ الاجتهاد)؛^{٥٢} ثم بين أدلة المجيزين والمانعين ولم يعقب على احد الطرفين، ونبه على ذلك ابن نظام، فقد جاء في استعراضه لأقوال الفقهاء في المسألة: (وهو اشبه بالصواب - اي تجزؤ الاجتهاد - وقيل: لا يتجزأ، وتوقف ابن الحاجب)؛^{٥٣}

ثانياً: اقوال الفقهاء الإمامية بالمنع:

اختار القول بمنع جواز التجزئ في الاجتهاد مجموعة من الفقهاء والاصوليين الإمامية المعاصرين نقف على ابرز هذه الأقوال، قول احمد البحراني: (ثم ان بعض العلماء جوز الاجتهاد، مستنداً بقوله (٧) ((يعلم شيئاً من قضايا))، لأن شيئاً نكرة في سياق الإيجاب، وزيفه بعض بان ((من)) فيه بيانية لا تبعيضية فلا دليل فيه)؛^{٥٤} فالمفهوم من قوله عدم التجزؤ.

وكذلك من اقوال المانعين الإمامية السيد الحكيم، فأختار القول بعدم الإمكان، ولم يعتبر بقول بساطة الملكة وعدم بساطتها، بل اختار هذا القول كون حقيقة الاجتهاد عنده هو: (توفر على معرفة تلكم الخبرات والتجارب على اختلافها، فمع توفرها جميعاً توجد الملكة، ومع فقد بعضها تنعدم لأنها توجد ضيقة او يوجد بعض مصاديقها)؛^{٥٥} وقوله: (والخلاصة ما انتهينا إليه من رأي، ان التوفر على معدات الاجتهاد جميعاً هو الذي يكون الاجتهاد كملكة، ومع فقد بعضها والتقليد في البعض الآخر فإن صاحبها لا يخرج عن كونه مقلداً لإتباع النتائج اخس المقدمات بالضرورة فملكة الاجتهاد إذن، اما ان توجد مطلقة او لا توجد أصلاً)؛^{٥٦}

وايد قول الحكيم احد المعاصرين بالمنع إلا انه اختلف معه في مسألة بساطة الملكة، حيث اقر بعدم امكان تجزؤ الاجتهاد كون الملكة من المفاهيم البسيطة: (بعد العرض للأقوال الواردة في موضوع التجزؤ سواء منها المانعة، ام غيرها تنتهي إلى ما يمكن الركون إليه، وهو القول: بعدم امكان تجزؤ الاجتهاد... وذلك لأن الاجتهاد عبارة عن الملكة التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية، والملكة إنما تحصل من الإحاطة بكل المعدات التي سبق عرضها وهي غير قابلة لأنها من المفاهيم البسيطة)؛^{٥٧}

وكذلك قول الشيخ الفضلي بعد تفرغه من اقوال الفقهاء في هذه المسألة: (ما انتهوا إليه من نتيجة تنفي تجزؤ الاجتهاد هو الحق، لكن لا لما علوه به من ان الاجتهاد ملكة والملكة شيء بسيط

لا يقبل التجزئة، وإنما لأن الاجتهاد قدرة علمية^(٢) وبهذا القول خالف الفضلي في مسألة بساطة الملكة السيد بحر العلوم وأيد قول الحكيم.

ومن فقهاء المدرسة الإمامية من فصل القول بتجزئة الاجتهاد والتخصص في الباب الفقهي السيد الخوئي حيث قال: (فالحق في هذا المقام هو التفصيل بين المتجزئ القليل الإستنباط وكثيره، فلا يجوز تقليد الأول، ويجوز تقليد الثاني)^(٣) وبقوله هذا لا يصدق الاجتهاد على المتجزئ إذا لم يستنبط مقدراً معتمداً به من الأحكام، كما ذكر هذا التفصيل من قبل الكمباني بقوله: (فلا ريب في لزوم اعتبار مقدار من العلم بالأحكام بحيث يصدق عليه انه عالم، او فقيه سواء كان ذا ملكة مطلقة ام لا ومع عدم العلم الفعلي رأساً، او بمقدار لا يصدق عليه انه فقيه او عالم لا يجوز تقليده)^(٤).

والخلاصة في أقوال العلماء الفقهاء في تخصص الاجتهاد (التجزئ)، يمكن حصرها في اربع آراء:

الرأي الأول: راي اكثر الفقهاء من المذاهب الإسلامية، وهو جواز التخصص في الاجتهاد.

الرأي الثاني: عدم قبولهم التخصص في الاجتهاد.

الرأي الثالث: التوقف، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب.

الرأي الرابع: القول في التفصيل بين المتخصص قليل الإستنباط وكثيره، وهذا ما ذهب إليه الكمباني والسيد الخوئي.

الاستنتاجات

- 1- توجد هناك عدة صور للاجتهاد التخصصي ، منها ما يكون المجتهد مختص في باب من أبواب الفقه ، ومنها ما يكون مختص في مسألة من مسائله .
- 2- اختلف فقهاء المدارس الإسلامية بمشروعية الاجتهاد التخصصي فمنهم من جوز ومنهم من منع .
- 3- ذهب العديد من فقهاء مدرسة الجمهور بالقول بجواز التخصص في الاجتهاد منهم ابن الرشد من المالكية ، والغزالي من الشافعية ، وابن القيم من الحنابلة ، وابن الهمام من الحنفية .
- 4- جوز العديد من فقهاء المدرسة الامامية هذا النوع من الاجتهاد مثل العلامة في النهاية ، والعاملي في المعالم ، وصاحب الكفاية ، والكرباسي والخامنئي .
- 5- كما ان هناك من منع العمل بالاجتهاد التخصصي من اهل الجمهور مثل الشاطبي والشوكاني ، وابن خلاف من المعاصرين .
- 6- اختار القول بالمنع من مدرسة الامامية العديد من فقهاء مثل البحراني في الرسائل المحمدية ، والحكيم في الأصول العامة للفقه المقارن .
- 7- هناك من فصل القول بين المجتهد كثير الاستنباط وبين قليل الاستنباط مثل الكمباني والسيد الخوئي .

الهوامش

- ١ الزركشي: بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ٩٦/٨.
- ٢ الطوفي: سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ، بيروت، ٥٧٧/٣.
- ٣ ابن نظام: عبد علي حمد، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت، ٣٦٤/٢.
- ٤ الشوكاني: محمد، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢١٦/٢.
- ٥ سائو: قطب مصطفى، معجم المصطلحات الأصولية، ١٢٠/ العمرى: نادية شريف، الإجهاد في الإسلام، ١٦٤.
- ٦ القرافي، شهاب الدين، انوار البروق في انواع الفروق، ١٢٨/٢.
- ٧ الغزالي: ابو حامد، المستصفى، ١٧٣/٢.
- ٨ ينظر: القرافي: احمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، ٤٣٧/ الرازي: فخر الدين، المحصول في علم الأصول، ٤٣٥/٢.
- ٩ ينظر: الزركشي: بدر الدين، البحر المحيط في اصول الفقه، ٢٤٣/٨/ الرازي: فخر الدين، المحصول في علم الأصول، ٤٤٠/٢.
- ١٠ اللبناني: عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية العلامة اللبناني على شرح المحلي، ٥٩٦/٢.
- ١١ مطهري: مرتضى، الإجهاد في الإسلام، ٣٢-٣٣.

- ١٢ الخراساني: محمد كاظم، كفاية الأصول، تحقيق مؤسسة آل البيت (ب) لإحياء التراث، ٤٦٦-٤٦٧.
- ١٣ العاملي: حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٣٢٨.
- ١٤ الخوئي: ابو القاسم، تنقيح في شرح العروة الوثقى، بقلم: علي الغروي، ٢٠.
- ١٥ الصدر: محمد باقر، الفتاوى الواضحة، ١٢٦.
- ١٦ ينظر: السند: محمد، بحوث في الإجتهد والتقليد الأصولي، ٣٤.
- ١٧ الأصفهاني: محمد حسين، بحوث في الأصول (الإجتهد والتقليد)، ٥.
- ١٨ مركز المصطفى: شروط الفقيه الذي لا يصح ان يطلق عليه نائب الإمام بالمعنى العام، ١٨٢.
- ١٩ ابن رشد: ابو الوليد محمد بن الرشيد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الضروري في أصول الفقه، ١٣٨.
- ٢٠ القرافي: احمد بن ادريس (ت ٦٨٤ هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ١٧٩/٢.
- ٢١ ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٤٦٨/ الشوكاني: ارشاد الفحول، ٢١٦/٢.
- ٢٢ الصنعاني: محمد بن اسماعيل (ت ١١٨٢ هـ)، اجابة المسائل في شرح بغية الأمل، ٤٠٣.
- ٢٣ الغزالي: ابو حامد، المستصفى، ٢٥٣/٢.
- ٢٤ الزركشي: البحر المحيط، ٤/٤٩٨.
- ٢٥ الرازي: فخر الدين، المحصول في علم الأصول، ٣٧/٦.
- ٢٦ الأمدي: علي بن محمد، الإحكام في اصول الأحكام، ٤/١٦٤.
- ٢٧ الأنصاري: زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١٦٥.
- ٢٨ ابن القيم: اعلام الموقعين، ٤/٢٣٦.
- ٢٩ الفتوح: ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكواكب المنيرة، ٤/٤٧٣.
- ٣٠ ابن بدران: عبد القادر بن احمد بن محمد بدران (ت ١٣٤٦ هـ)، المدخل إلى مذهب الامام احمد بن حنبل، ١٩٥.
- ٣١ ابن الهمام: شمس الدين محمد بن محمد الحنبلي (ت ٨٧٩ هـ)، التقرير والتعبير، ٣/٤٣٨.
- ٣٢ الأنصاري: ابن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٢/٣٦٤.
- ٣٣ العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف، نهاية الوصول إلى علم الاصول، ٥/٥٩.
- ٣٤ العاملي: حسن بن شهيد الثاني، معالم الاصول، ٣٢٨-٣٢٩.
- ٣٥ الخراساني: محمد كاظم، كفاية الأصول، ٤٦٦-٤٦٧.
- ٣٦ الحائري: عبد الكريم اليزدي، اساس الحكومة الإسلامية، ١٩٥.
- ٣٧ مطهري: مرتضى، الإجتهد في الإسلام، ٣٣.
- ٣٨ الكرباسي: محمد صادق محمد (معاصر)، متطلبات الأمة بين الحاجة والمسؤولية، ٢٩.
- ٣٩ اليزدي: محمد بن كاظم، العروة الوثقى، ١/٢٣.
- ٤٠ ينظر: مجموعة مؤلفين: مشاريع التجديد والأصلاح في الحوزة العلمية (خطاب الإمام الخامنئي نموذجاً)، ١١٩.
- ٤١ الشاطبي: ابراهيم بن موسى، الموافقات في اصول الشريعة، ٤/١٠٦.
- ٤٢ المصدر السابق، ٤/١٠٧.

- ٤٣ الشوكاني: ارشاد الفحول، ٢/٢١٦.
- ٤٤ خلاف: عبد الوهاب، علم اصول الفقه، ٢٢٠.
- ٤٥ ابو زهرة: محمد، اصول الفقه، ٣٥٩.
- ٤٦ مذكور: محمد سلام، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ١١٩.
- ٤٧ السبكي: عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/١٥٣١.
- ٤٨ ابن نظام: فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، ٢/٣٤٦.
- ٤٩ البحراني: احمد ال طعان القطيفي (ت ١٣١٥ هـ)، الرسائل الأحمديّة، تحقيق ونشر: دار المصطفى لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٩ هـ، قم، ٣/٢٤٣.
- ٥٠ الحكيم: محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ٥٦٤.
- ٥١ المصدر السابق، ٥٦٧.
- ٥٢ بحر العلوم: محمد، الاجتهاد اصوله وأحكامه، ١٤٠.
- ٥٣ الفضلي: عبد الهادي، التقليد والاجتهاد، ٢١٢.
- ٥٤ الخلخالي: محمد مهدي، دروس في الفقه الشيعي (تقريراً لدرس السيد يالخيوي، مطبعة الأدب، النجف الأشرف، ١/١٢٨).
- ٥٥ الكمباني: محمد حسين: الاجتهاد والتقليد، ٤.

المصادر والمراجع

- 1- ابن القيم : محمد بن ابي بكر أيوب (ت ٧٥١ هـ) ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٦ م .
- 2- ابن النجار: محمد بن احمد الفتوحى (ت ٩٧٢ هـ) ، شرح الكواكب المنيرة ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حمادة ، مكتبة العبيكان ، ط ٢ ، ١٤١٨ .
- 3- ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١ هـ) ، شرح فتح القدير ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- 4- ابن بدران: عبد القادر بن احمد (ت ١٣٤٦ هـ) ، المدخل إلى مذهب الإمام احمد ، تحقيق : محمد امين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، بيروت .
- 5- ابن رشد: ابو الوليد محمد بن الرشيد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، الضروري في أصول الفقه ، تحقيق : جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٩٤ م ، بيروت .
- 6- الاصفهاني : محمد حسن (ت ١٣٦١ هـ) ، بحوث في الأصول ، طبع : مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ ، قم - ايران .
- 7- الأمدي : علي بن محمد بن سالم (ت ٦٣١ هـ) ، الإحكام في أصول الاحكام ، تحقيق : سيد جميلي ، طبع : دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، بيروت - لبنان .
- 8- الأنصاري: زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ) ، غاية الوصول في شرح لب الأصول ، دار الكتب العربية الكبرى ، مصر .

- 9- بحر العلوم : محمد ، الاجتهاد أصوله واحكامه ، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ ، بيروت - لبنان .
- 10- البحراني: احمد ال طعان القطيفي (ت ١٣١٥ هـ)، الرسائل الأحمدية،
- 11- حقيق ونشر: دار المصطفى لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩ هـ، قم .
- 12- البناني: عبد الرحمن بن جاد الله ، حاشية العلامة البناني على شرح المحلي، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٢٠ م ، بيروت .
- 13- الحائري : كاظم (معاصر) ، أساس الحكومة الإسلامية ، مطبعة : الدار الإسلامية ، ط ١ ، ١٩٧٩ م ، بيروت - لبنان .
- 14- الحكيم : محمد تقي ، الأصول العامة للفقهاء المقارن ، دار الاندلس للطباعة ونشر ، ط ١ ، بيروت - لبنان ، ١٩٦٣ م .
- 15- الخراساني : محمد كاظم الاخوند (١٣٢٩ هـ) ، كفاية الأصول ، طبع وتحقيق : مؤسسة ال البيت لأحياء التراث ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، قم - إيران .
- 16- خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٨ هـ، بيروت.
- 17- الخخاللي: محمد مهدي، دروس في الفقه الشيعي (تقريراً لدرس السيد الخوئي، مطبعة الأداب، النجف الأشرف.
- 18- الخوئي : أبو القاسم ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، تقريراً لمباحث اية الله الخوئي (التقليد) تأليف اية الله الشيخ علي الغروي ، نشر : مؤسسة الخوئي الإسلامية ، مطبعة نينوى ، ط ٤ ، ١٤٣٠ هـ .
- 19- الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محمد تامر ، الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، بيروت .
- 20- سانو: قطب مصطفى، معجم المصطلحات الأصولية، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٠ هـ، دمشق.
- 21- السبكي: عبد الوهاب بن علي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق : علي محمد معوض وعادل احمد الموجود ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، بيروت .
- 22- السند : محمد ، بحث في الاجتهاد والتقليد ، بقلم مشتاق الساعدي ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠١٥ م ، طهران .
- 23- الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ ، بيروت - لبنان .

- 24- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٥ هـ) ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : احمد عزو ، دار الكتب العربي ، ط ١ ، بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ .
- 25- الصنعاني: محمد بن اسماعيل، اجابة السائل شرح بغية الأمل ، تحقيق : حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، بيروت .
- 26- الطوفي: سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله تركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ، بيروت .
- 27- العاملي: الشيخ حسن بن زين الدين نجل الشهيد الثاني (ت ١٠١١ هـ)، معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: محمد علي اقبال، مطبعة الآداب، ١٣٩١ هـ، النجف الاشرف.
- 28- الغزالي : أبو حامد محمد بن احمد (ت ٥٠٥ هـ) ، المستصفى من أصول الفقه ، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، بيروت - لبنان .
- 29- الفضلي : عبد الهادي ، التقليد والاجتهاد ، مراجعة وتصحيح : لجنة مؤلفات العلامة الفضلي ، طبع : مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ .
- 30- القرافي : أبو عباس احمد بن ادريس (ت ٦٨٤ هـ) ، انوار البروق في انواء الفروق ، تحقيق : خليل المنصور ، نشر : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ ، بيروت .
- 31- القرافي : أبو عباس شهاب الدين المالكي (ت ٦٨٤ هـ) ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، نشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ .
- 32- الكرباسي : محمد صادق ، متطلبات الامة بين الحاجة والمسؤولية ، اعداد اية الله الشيخ حسن الغديري ، بيت العلم للنابيين ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ، بيروت - لبنان .
- 33- مجموعة مؤلفين : مشاريع التجديد والإصلاح في الحوزة العلمية ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، ط ٣ ، ٢٠١٧ م ، بيروت .
- 34- مذكور: محمد سلام ، مناهج الاجتهاد في الإسلام ، طبع : منشورات الجامعة ، ط ١ ، ١٣٩٣ هـ ، الكويت .
- 35- مطهري : مرتضى ، الاجتهاد في الإسلام والحق والباطل والمشكلة الأساسية مع جماعة علماء الدين ، دار تعارف للمطبوعات ، بيروت - لبنان.
- 36- اليزدي: محمد كاظم، (ت ١٣٣٧ هـ)، العروة الوثقى، تحقيق: وطبع: مؤسسة النشر الاسلامي، ط ١، ١٤١٧ هـ ، قم .